توصيات
معالم هادية فى التشريع الإسلامى

من الأهمية بمكان التنبيه والتنويه على أن فقه الفقهاء للشـريعة الغراء ليس بالضرورة عين أو كل الشـريعة!، وآراء الفقهـاء فيها الثواب وفيها الخطأ، والاجتهادات والآراء الفقهية لكونها فهمًا بشـريًا قد تتعارض فيما بينها، والشريعة الإسلامية صواب كلها، وليس فيها تعارض ولا تضارب، وأن عمليـة «انتقاء» بعض المسـائل بين الفقه التراثى الموروث سـواء كان مذهبًا فقهيًا أو بواسـطة الترجيح لها مع إغفال فقه الأولويات وفقه الواقع وفقـه المقاصد وإصباغ «أحكام الشـريعة الإسـلامية» يعد قصـورًا ما فوقه قصـور فى الطـرح والعرض معًا، وفروق بين «مبادئ الشـريعة» و «أحكام الشـريعة» لذا يجب فى العمل التشـريعى والدسـتورى اليقظة والدقة لأن مبادئ الشريعة الشرعية هى ما كان عليه الفهم لصدر الأمة بصفوة الفاقهين للشريعة الإسلامية ومن المنهج القويم لهذا ما يلى - بإيجاز -:

١ - الاقتصـار علـى أصـول وثابت الشـريعة الغراء ونبـذ ماعداها من قوانين وضعية مخالفة لها، وعـادات وأعراف مناقضة وموروثات مناهضة، والأصل فيه قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

(١) الآية ٥١ من سورة النور.

٢ – ضبط الأخذ بالرأى الاجتهادى فالمقبول ما راعى حدود الشريعة ووازن بين المصالح والمفاسد، مع الأخذ فى الاعتبار مستجدات ومستحدثات ونوازل وعوارض وطوارئ بتغير الأزمنة وتنوع الأمكنة وأحوال الناس، والمردود ما بذل فيه محاولات التأويل والتكليف ولى أعناق النصوص لاستخراج أحكام مرجوحة لا راجحة!.

٣ – الفهم السليم لآلية الاستنباط العلمى من معرفة أسباب النزول للآيات القرآنية، ووقائع الأخبار النبوية من جهة هل هى واقعة بين عين أم عامة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص الشرعية، ودلالة الألفاظ وإدراك القطعى من جهة ورود النص الشرعى (القرآن الكريم والسنة المتواترة) والظنى من جهة الورود (السنة المشهورة والآحاد) ودلالة هذه النصوص القطعية والظنية على الأحكام التى تتنوع إلى قطعى فى أصول وظنى فى فروع وما أشبه، والأصل فى هذا قول الله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1].

٤ – طلب الحكم فى مظانه ويعنى به بذل الجهد لاستقراء ما كان فى صدر الأمة، وإجماع أئمة العلم، واتفاق أئمة العلم المتبوعين أو ما قاله جمهور الأئمة لأن الحق لا يخرج عنهم غالبًا لخبر «لا تجتمع أمتى على ضلالة»[2].

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٢) رواه أصحاب السنن.

٥ – التثبت والتروى وعدم العجلة، فالأمور ليست بأهواء، ولا تشهى، ولا تعصب وتمذهب وتحزب لتيارات منسوبة إلى الدين أو السياسة أو غيرها!، بل تلمس الحق لذاته بالنظر إلى قوة الدليل المعتبر وتحقيقه مصلحة ودفعه مفسدة، والأصل فيه قول الله – عز وجل – ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[1]، وقول رسول الله – ﷺ –: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على الناس)[2].

٦ – الورع فى الفتيا: المفتى نائب عن الله – سبحانه وتعالى – فى إبلاغ الأحكام التكليفية الشرعية لذا عنون الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى –: إعلام الموقعين عن رب العالمين «ومما قاله: كان السلف من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – يكرهون التسرع فى الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة، وأقوال الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – ثم أفتى»، ومما ورد عنهم «أدركت – أى الراوى للخبر – عشرين ومائة من أصحاب رسول الله – ﷺ –، – رضي الله عنهم – فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفت إلى ود أن أخاه كفاه الفتيا»[3]..

---

(١) الآية ١١٦، ١١٧ من سورة النحل.

(٢) رواه أصحاب السنن.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبى ٤ / ٢٦٣.

٧ - تجنب الاختلاف والجدال: فرق بين المناظرة التى هى وسيلة لطلب الحق لذاته سواء وافق المناظر أو خالفه، والجدال الذى هو التعصب للرأى انتصارًا لنفسه، والمناظرة ديدن العلماء الراسخين وهم قلة وصاروا ندرة، والجدال بضاعة أهل هذا الزمان (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا)[1]، (هوى متبع، وإعجاب كل ذى رأى برأيه)، وقد قال الله - جل شأنه - فى تحريم وتجريم وعواقب ما سلف وما يناظره وما يشابهه وما يماثله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[2] ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[3]، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

٨ - الشورى العلمية والإفتائية، وعقد الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - فى صحيحه - كتاب الاعتصام، باب قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ لأصول وشواهد ووقائع تدل على نهج الشورى العلمية الرصينة لأهل العلم والفقه وكذلك أهل «العقد والحل».

٩ - الابتعاد عما لا طائل من ورائه من أسئلة التنطع والتعنت، وأسئلة المكابرة والعناد، وأسئلة التعجيز، والغيبيات، وما لا وجود له،

---

(١) رواه الترمذى وحسنه

(٢) الآية ١٥٩ من سورة الأنعام.

(٣) الآية ٤٦ من سورة الأنفال.

(٤) الآية ١٠٥ من سورة آل عمران.

وما يسبب الخصومات والمشاحنات، كأمور مضت كأحقية أبى بكر أو على - ﷺ - فى الخلافة بعد موتهما بقرون!!، وتوسيع الهوة بين اتجاهات إسلامية فى أمور تاريخية سياسية كواقعة «صفين»، «النهروان» وما أشبه مما يجدد الجروح والقروح، والشغب على عقائد الناس والتنابز بألقاب الاحتقار وإطلاق قذائف التكفير وسهام التشريك ونسبة الفسق والبدعة لأهل القبلة، وبعث صراعات مذهبية تنال من وحدة الصف وتقريب الأفكار وتذويب الخلافات وواقعنا المعاصر ينطق بمخازى ومآسى فقد ترك من ترك أهل الأوثان وتفرغوا لأهل الإسلام وانقلب العنف الفكرى إلى عنف مسلح تراق فيه دماء مسلمين بأيدى مسلمين!.

إن منبع العنف الفكرى الجمود والتعصب وعدم إحسان الظن والتعبد بأقوال رجال، وإضفاء قداسة على رموز تيارات.

قال الله - عز وجل -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1]، وقال رسول الله - ﷺ -: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم)[2].

آن الأوان لنهضة فقهية بتقويم لمساره، وتنقيته من الدخيل، وطرح عنه التحريف، وإبعاد العصبية المذهبية، وإيجاد طائفة مؤهلة متضلعة بالفقه، فقهاء ليسوا مجرد مقلدين ولا تابعين، لا انكفاء على تراث

(١) الآية ١٠١ من سورة المائدة.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

مـوروث تضفى عليه قداسـة، ولا ذوبان فى واقـع معاصر بين تيارات عديـدة متنوعة، بل فقهـاء متصفون بالعلم بالأحكام الشـرعية العملية من أدلتها التفصيلية بآلية الاسـتنباط مـع فقه النص ومقاصد النص مع ملكـة للتعامل بفقه الأولويات وفقه الواقع وفقه المقاصد، وبصر بالأحكام الفقهيـة القطعية والظنية، الثابتة والقابلة للتغير، وبآثار هذه الأحكام، وفهـم واع بالمبادئ، عندئذ نجدد ونطور لمزيد من خدمة الإسـلام الدين لا مذهب فى الدين، ولكل المسلمين لا لبعض مسلمين.

□□□